

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقعات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقعات الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . - تنصيق وجوياً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 أفريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 أفريل 2013.

تتركب اللجنة المكلفة باختيار المرشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال الخدمات الصحية إضافة إلى الأعضاء المعينين بصفتهم بالفصل 5 من الأمر عدد 2180 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. السيد كمال القمرى : ممثل عن وزارة المالية.

. السيد الحبيب مهني : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة.

. الدكتورة منيرة الزراد : ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

. السيد لطفي الخالدي : ممثل عن المستعملين.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقعات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقعات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012.

وعلى محضر الإتفاق الممضى بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية والشركة التونسية للمفرقعات والذخيرة المبرم يوم 7 ديسمبر 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاصة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تتفق الفصول 50 و 50 مكرر و 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد): منحة الشهر الثالث والرابع عشر :
يتنفع العمال كل سنة بمنحة يطلق عليها عبارة منحة الشهر الثالث عشر، ومنحة الشهر الرابع عشر وبلغ مقدار كل منها أجر شهر و تضاف لهما كامل المنح ماعدا الساعات الزائدة. ويخص شهر من هاتين المنحتين، ما يعادل أجور التغبيات باستثناء ما كان منها ناشئا عن مرض لا تتجاوز مدة في الجملة شهرا ، وتصرف منحة الشهر الثالث عشر في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . وتصرف منحة الشهر الرابع عشر في نهاية شهر أوت من كل سنة.

ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقعات

بين الممضين أسفلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقعات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقعات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول ماي 2012 .
تونس في 5 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن الشركة التونسية
للمفرقعات والذخيرة
محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي
للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط
والمواد الكيميائية
الحسناوي السميري

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى :
تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

" - منحة النقل : حدد مقدارها بـ 24 د في الشهر بداية من
أول ماي 2012 ، وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة
الشركة ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل .

الفصل 54 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العاملة عند إحالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها
أجرة كاملة لأربعة أشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات
الزائدة، كما ينتفع العاملة بدرجة إضافية لكل سنة من الثلاث
سنوات المتبقية قبل إحالتهم على التقاعد .

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي
بداية من أول ماي 2012 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012 ، الزيادات في
الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين
يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق
بهذا الملحق التعديلي .

جدول الأجر

يع العمل به بداية من 1 ماي 2012

<i>I4</i>	<i>I3</i>	<i>I2</i>	<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة	
<i>2</i>	<i>2</i>	<i>2</i>	<i>2</i>	<i>2</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	مدة البقاء بالدرجة								
الصنف															
534,244	525,730	517,216	502,702	491,187	482,673	471,159	462,645	454,131	436,617	422,102	410,588	402,074	393,560	<i>1</i>	أعوان
590,415	580,507	570,598	551,690	541,781	531,872	518,964	506,055	493,146	480,238	470,329	460,420	441,512	431,603	<i>2</i>	بدون
630,786	611,033	600,279	589,526	575,818	562,019	548,266	537,512	526,759	513,006	496,252	485,499	471,745	457,992	<i>3</i>	اختصاص
654,033	642,760	625,667	611,214	596,941	585,668	571,395	557,122	545,849	531,577	520,304	503,031	488,758	477,485	<i>4</i>	
682,917	667,949	655,981	641,014	623,046	611,078	596,110	584,142	566,175	554,207	542,239	530,271	512,304	494,336	<i>5</i>	أعوان ذوو كفاءة
715,211	702,232	680,253	667,275	651,296	635,318	619,339	606,360	593,382	571,403	558,425	545,446	529,468	510,489	<i>6</i>	
720,278	707,909	689,243	673,577	657,912	645,246	626,580	613,914	601,248	582,582	566,916	554,250	541,584	522,918	<i>7</i>	أعوان ذوو كفاءة
747,997	731,783	718,568	699,354	683,139	666,924	653,710	634,495	621,281	608,066	591,852	575,637	559,423	546,208	<i>8</i>	عالية
756,469	743,255	727,040	710,826	691,611	678,396	662,182	642,967	629,753	616,538	603,324	584,109	570,895	554,680	<i>9</i>	
811,314	793,765	776,215	752,665	738,116	723,566	702,997	688,467	673,918	653,368	638,819	624,269	609,720	586,170	<i>1</i>	
871,940	853,052	828,163	809,275	790,387	768,498	752,610	736,722	714,833	698,945	683,057	661,169	645,280	629,392	<i>2</i>	تسخير عادي
914,927	889,004	869,080	849,157	823,234	806,310	789,387	766,464	749,540	732,617	709,694	692,771	675,847	652,924	<i>3</i>	
962,534	941,276	920,017	895,759	871,501	853,242	828,984	810,726	792,467	768,209	749,951	731,693	707,434	689,176	<i>4</i>	تسخير
984,476	963,218	941,959	917,701	896,443	875,184	853,926	832,668	814,409	793,151	771,893	753,635	732,376	711,118	<i>5</i>	عالي
1 057,608	1 033,668	1 009,728	985,788	961,848	937,908	916,968	893,028	869,088	848,148	821,208	800,268	773,328	752,388	<i>1</i>	
1 128,762	1 102,752	1 076,742	1 050,732	1 024,722	998,712	975,702	952,692	929,682	906,672	877,662	854,652	825,642	802,632	<i>2</i>	إطارات
1 217,614	1 189,017	1 160,420	1 131,822	1 103,224	1 074,627	1 049,029	1 023,432	997,835	972,237	946,639	921,042	889,445	863,847	<i>3</i>	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.